مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 66 – 28-2-2025م

Volume 20th - issue no. 66 - 28/2/2025

Pages: 57 - 83 الصفحات: 57 - 83

أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في صناعة الحلال وتطبيقاتها المعاصرة

The Influence of the Principle «The Default Ruling on Things is Permissibility» in the Halal Industry and Its Modern Applications

أ.د. محمد بن عليثة الفزي

Prof. Dr. ALFAZI, MOHAMMED OLAYTHAH A

الأستاذ بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

Professor of Jurisprudence Department, Islamic University, Medina

Email: aymon2004@gmail.com

اعتمادات

أ.د. محمد بن عليثة الفزي
الأستاذ بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

Prof. Dr. ALFAZI, MOHAMMED OLAYTHAH A
Professor of Jurisprudence Department, Islamic University, Medina
Email: aymon2004@gmail.com

أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في صناعة الحلال وتطبيقاتها المعاصرة

The Influence of the Principle «The Default Ruling on Things is Permissibility» in the Halal Industry and Its Modern Applications

ملخص البحث

مـع تطور الزمـن و والتقـدم العلمـي والتقنـي والتكنولوجـي العالمـي، وكثـرة الصناعات والخدمـات، وتوسعهـا كان لزاماً على الباحثين، والفقهاء والعلمـاء، وطلبة العلم بيان ما يحل وما يحرم من تلك الصناعات، والمنتجات سواء كانت هذه المنتجات غذائية أو دوائية أو مستحضرات التجميـل ونحوها مـن الصناعات، ومن أهم القواعـد الفقهية الأصولية التـي قعدها العلماء في هـذا الباب قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛ لتكون مرجعاً يستند إليها في بيان كثير من الوقائع والنـوازل الحادثـة، وقد بنى الفقهاء على هـذه القاعدة كثيراً من الأحـكام الفقهية الكثيرة تدل علـى رسوخهـا وأثرها في الفقه الإسلامي، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة والمرونـة والشمولية فـي التشريع الإسلامي. ولذلـك رأيت أن أبين في هـذه الدراسة أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقاتها المعاصرة على صناعة الحلال.

الكلمات المفتاحية: حلال – صناعة – قاعدة – أثر – إباحة.

Abstract of the research

With the development of time and global scientific, technical and technological progress, and the abundance of industries and services, and their expansion, it was necessary for researchers, jurists, scholars, and students of knowledge to clarify what is permissible and what is forbidden from those industries and products, whether these products are food, medicine, cosmetics, and other industries. One of the most important fundamental

jurisprudential rules that scholars have established in this regard is the rule that the origin of things is permissibility; to be a reference to be relied upon in clarifying many incidents and new developments. Jurists have built many jurisprudential rulings on this rule, indicating its solidity and impact on Islamic jurisprudence. It is one of the sound principles indicating ease, tolerance, flexibility, and comprehensiveness in Islamic legislation. Therefore, I saw that I would clarify in this study the impact of the rule of permissibility and its contemporary applications on the halal industry.

Keywords: Halal - Industry - Rule - Effect - Permissibility.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ثم أما بعد:

إن من أعظم نعم الله أن هدانا للإسلام هذا الدين القويم الذي فيه صلاح الدنيا والآخرة، وإن من أهم ما خص الله عز وجل به هذا الدين اليسر ورفع الحرج يقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وأنه صالح لكل زمان مكان.

ومن نعم الله على عباده أن سخر لهم ما في الأرض يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: ١٣).

وقد حثت الشريعة الإسلامية السمحة على الطّيب من المطعم والمشرب والملبس، ونهت عن الخبيث من المطعم والمشرب والملبس يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك!؟»[(١)].

ومع تطور الزمن والتقدم العلمي والتقني والتكنولوجي العالمي، وكثرة الصناعات والخدمات وتوسعها كان لزاماً على الباحثين، والفقهاء، والعلماء، وطلبة العلم بيان ما يحل وما يحرم من تلك الصناعات، والمنتجات سواء كانت هذه المنتجات غذائية أو دوائية أو مستحضرات التجميل ونحوها من الصناعات، ومن أهم القواعد الفقهية الأصولية التي قعدها العلماء في هذا الباب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣) رقم (١٠١٥).

قاعـدة: الأصل في الأشياء الإباحة؛ لتكـون مرجعاً يستند إليها في بيان كثير من الوقائع والنوازل الحادثـة، وقد بنى الفقهاء على هــذه القاعدة كثيراً من الأحكام الفقهيــة مما يدل على رسوخها وأثرهــا في الفقــه الإسلامي، وهي مــن الأصول القويمة الدالــة على اليســر والسماحة والمرونة والشموليــة في التشريع الإسلامي؛ وصناعة الحلال هــي واحدة من أكبر وأهم الصناعات وأسرع الأعمــال العالمية نموًا حول العالــم، ويبحث المسلمون، الذين وصــل تعدادهم إلى ١,٨ مليار من سكان العالم عام ٢٠١٨، عن الطعام الحلال التزامًا بتعاليم الدين الحنيف، إلا أن صناعة الحلال تستقطــب المسلمين وغير المسلمين عن طريق إنتاج أطعمة على أساس متكامل ونظيف وخالٍ من التلــوث، وتوسَّعت هــذه الصناعة بشكل كبير إلى مــا بعد منتجات الطعام والشــراب؛ فقد وسّعت صناعــة الحلال نطاقها لتشمــل مستحضرات التجميــل، والعناية الشخصيــة، والأدوية والأدوات الطبية، والخدمات اللوجستية.

وطبقًا لتقرير حالة الاقتصاد الإسلامي العالمي لعام: (٢٠١٩/٢٠٢٠)، أنفق المسلمون حول العالــم في قطاعات نمط الحياة ٢,٢ تريليــون دولار أمريكي في ٢٠١٨، منها ١,٣٧ تريليون دولار أمريكــي على الطعام والشراب مما يجعلها الفئة الأعلــى، يليها في المرتبة الثانية الملابس بقيمة ٢٨٣ مليــار دولار أمريكــي، ثم السفر بقيمة ١٨٩ مليــار دولار أمريكي، ثــم الأدوية ومستحضرات التجميل بقيمة ٩٢ مليار و٦٤ مليار دولار أمريكي على التوالي[١].

وحتــى يمكن نشــر المنتجات الحلال في جميع أنحــاء العالم، يجب عليهــا أن تكون حاصلة على شهادة الحلال؛ حيث تُعتبر هذه الشهادة وسيلة لضمان توافقها مع معايير معينة تراعى فيها الشريعة، والجودة، والأمان، والنظافة، مما يعطي بدوره ثقةً وضماناً لمنتجات الحلال، ويؤدي في النهايــة إلى القضاء على عوائق التجــارة، ويمكن للحاصلين على شهادات الحلال حينها من صنع بيئة تنافسية.

لذلــك رأيت أن أبين في هــذه الدراسة أثر قاعــدة الأصل في الأشياء الإباحــة، وتطبيقاتها المعاصرة على صناعة الحلال.

وتتلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- حاجــة المسلمين الملحة فــي كل أرجاء المعمورة لمعرفة الحلال من الحرام في الملبس والمأكل والمشرب.

٢- النمو المذهل في الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية، واستخدام كثير من العناصر الطبيعيــة فــي تلك المنتجات، مــا يلزم منه بيان الحلال من الحــرام في تلك المنتجات والصناعات المستجدة.

(١) انظر: تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي ٢٠٢٠ - مركز أبحاث فقه المعاملات.

٣- أهميـة قاعدة «الأصل في الأشيـاء الإباحة» فهي تتناول حكم الأشيـاء التي لم يرد فيها دليل، في كثير مـن القضايا وخاصة المتعلقة بصناعة الحـلال، فالمستجدات المتعلقة بهذه الصناعة في ازدياد، ولا بد من معرفة حكمها.

٤- بيان مدى يسر الإسلام وسماحته، والرد على الذين يحرمون كثيراً مما أحله الله بحجة عدم وجود دليل يحلله.

٥- بيـان أثر قاعـدة الأصل في الأشيـاء الإباحة على بعض التطبيقـات المتعلقة بصناعة الحـلال، وهـي كثيرة، ولكن اقتصـرت في دراستي هذه على ذكر بعض منها، وكيف أن العلمـاء قديمـاً وحديثاً اتخـذوا هذه القاعدة دليـلاً يستدلون بها في كثيـر من المسائل والتطبيقات في صناعة الحلال.

مشكلة البحث:

هـل للقاعدة الأصولية الفقهيـة الأصل في الأشياء الإباحة أثر على صناعة الحلال من حيث الإباحة والتحريم؟

الدراسات السابقة:

بعـد البحـث والاطلاع لم أقف علـى بحث تطرق إلى دراسـة أثر قاعدة الأصـل في الأشياء الإباحة في صناعة الحلال وتطبيقاتها المعاصرة على وجه الخصوص والتفصيل والتطبيق.

وإنمـا تيسـر لي الوقوف على بعض البحوث المختصـرة والمشابهة بموضـوع هذه الخطة فـي العنـوان، ولكن عند النظـر والتحقق تجد أنه لا علاقة بين هذه البحـوث وبين هذه الخطة في المضمون، وهذه البحوث هي:

١- قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة».

المؤلف: أ.د. فضل مراد.

وملخصـه: يتنـاول البحث تفعيل قاعدة: «الأصل في الأشيـاء الإباحة» في فقه العصر وواقع المستجدات المعاصرة، مع التركيز على التطبيقات الحديثة في مختلف الأبواب الفقهية.

٢- ماجستير بعنوان: «قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقاتها الفقهية».

الباحث: عنان محمد أحمد جفال.

وملخصهـا: تستعرض الرسالة قاعـدة: «الأصل في الأشياء الإباحـة» وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مع التركيز على الجوانب التشريعية والفقهية المرتبطة بها.

وكلا البحثيـن لم يتطرقا إلى أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في صناعة الحلال على وجه الخصوص والتفصيل.

منهج البحث:

وقـد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفـي الاستقرائي التحليلي، فقمت ببيان معنى قاعدة «الأصـل فـي الأشياء الإباحة» فقمت بتحليـل عناصرها وبيان أدلتها، ثم ذكـرت بعض التطبيقات القديمـة والمعاصـرة على هذه القاعدة في صناعـة الحلال المتعلقة بالغذاء والـدواء والتجميل، والتزمت في ذلك كله بالنقاط الآتية:

١- الرجوع إلى كتب الفقه والأصول التي أشارت إلى هذه القاعدة والبحث الدقيق فيها.

٢- الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية والبحث الدقيق فيها.

٣- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤- تخريـج الأحاديـث النبوية مـن مصادرها الأصلية، فـإن كان الحديث فـي الصحيحين أو أحدهمـا، أكتفـي بالعزو إليهمـا، وإن كان في غيرهما فأخرّجه مـن مصادره مع بيان درجته.

٥- التوثيق لكل ما نقلته بعزوه إلى مصادره الأصلية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث، وبيان أهميته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في تعريف صناعة الحلال ومجالاته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف صناعة الحلال لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: في مجالات صناعة الحلال.

المبحث الأول: في بيان معاني مفردات قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، وبيان أهميتها، وأصلها، والقواعد ذات الصلة بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: فـي بيـان معانـي مفردات قاعـدة «الأصـل في الأشيـاء الإباحـة» ومعناها الإجمالي، وأهميتها.

المطلب الثاني: في أصل قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة».

المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة بقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة.

المبحـث الثاني: أثـر قاعدة «الأصل في الأشيـاء الإباحة» على صناعـة الحلال وتطبيقاتها المعاصرة:

المطلب الأول: أثر قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» على صناعة الغذاء.

المطلب الثاني: أثر قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» على صناعة أدوات الزينة والتجميل.

المطلب الثالث: أثر قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» على صناعة الأدوية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد: في تعريف صناعة الحلال ومجالاته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف صناعة الحلال لغة وشرعا.

أولاً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار مفرديه:

أ- تعريف «الصناعة» لغة واصطلاحاً.

الصناعة لغة: مصدر صنع؛ اسم لحرفة الصانع، وعمله الصنعة، يقال: صنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع وصنع: عمله. ومنه قول الله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (النمل: ٨٨).

وفي الاصطلاح: هي «كل علم مارسه الرجل، سواء كان استدلالياً أو غيره، حتى صار كالحرفة له[١].

وقال التهانوي: «هي العلم المتعلق بكيفية العمل، ويكون المقصود منه ذلك[٢].

ب- تعريف «الحلال» لغة واصطلاحاً:

الحلال في اللغة: نقيض الحرام، من حل الشيء يحل حلاً فهو حلال؛ خلاف ما حرم، يقال: أحللت له الشيء، جعلته له حلالاً، واستحل الشيء: عده حلالاً[٣].

وفي الاصطلاح: هو ما لم يدل دليل على تحريمه[٤].

تعريف صناعة الحلال باعتباره مركباً:

هو مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها عدة جهات لتقديم منتجات أو خدمات، تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية[٥].

فقول: (مجموعة الأنشطة): يقصد به تلك الأنشطة المتعلقة بوضع المواصفات والمقاييس والمعايير، وما يتعلق بمراقبة خطوط الإنتاج والأداء، وفحص العينات والمواد المستخدمة في

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٣/ ١٢٤٥)، لسان العرب ابن منظور (٨/ ٢٠٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٧٣٩) مادة: (صنع).

(٢) انظر: الكليات للكفوي (ص: ٥٤٤)، وانظر: موسوعة صناعة الحلال لمجموعة من الباحثين بوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) (١/ ٢٢).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٠٩٧).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٢٨).

(٥) انظر: موسوعة صناعة الحلال لمجموعة من الباحثين بوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (١/ ٢٢).

التصنيع، وإصدار شهادات الاعتماد للمراكز والجهات المانحة لشهادات الحلال، وغير ذلك.

وقـول: (عـدة جهات): يقصد به الجهـات المعنية بالقيام بتلك الأنشطـة؛ كهيئات الأقيسة والمواصفـات، وهيئات الرقابة الشرعية، وجهات اعتماد مراكـز منح شهادات الحلال، والجهات المانحة لشهادات الحلال، وجهات الرقابة على التصنيع وخطوط الإنتاج، وغير ذلك.

وقول: (لتقديم منتجات أو خدمات): يقصد به كل ما ينتج ويصنع من غذاء، ودواء، ولباس، ومـواد تجميـل، وغيرها مما هو داخل في استعمالات المستهلـك، وكذا كل ما يقدم له من خدمات تتعلق بمجال السياحة، والفندقة، والتمويل المصرفي، والاستثمار، وغير ذلك.

وقول: (تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية): أي تنضبط تلك الأنشطة بالضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقررتها قواعدها؛ فلا تشتمل على شيء مما يخالفها[1].

المطلب الثاني:

مجالات صناعة الحلال.

إن مـن محاسن الشريعة الإسلاميـة التي تميزت بها أنها شريعة عامـة جامعة؛ تعنى ببيان وتوضيـح ما تحتـاج إليه النفس البشرية في سيرها إلى الله عز وجل، بما يضمن لها طيب دنياها، وسعادة أخراها.

ومـن الجوانـب العظيمة التي أولتهـا الشريعة عنايتها، واهتمت بها اهتمامـاً بالغاً، ما يتعلق بالحـلال والحرام في مطعـوم الإنسان ومشروبه، ولباسه وزينتـه، وتطببه وتداويه؛ حيث حرصت غاية الحرص على كونه حلالاً طيباً؛ من جهة أصله، ومن جهة كسبه.

مجالات صناعة الحلال على النحو التالي:

أولاً: المطعوم والمشروب:

لقـد تضافرت النصوص الشرعية التي تأمر المسلـم وتحثه على تناول الطيب من المطعوم والمشروب، واجتناب الخبيث منه؛ ومن ذلك؛ قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (البقـرة: ١٧٢)، وقولـه جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقولـه تقدسـت أسمـاؤه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبـا، وإن الله أمـر المؤمنين بما أمر به المرسليـن؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) المرجع السابق.

وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!)[١].

وذلك لأن طيب المطعم والمشرب له أثر عظيم في تزكية النفس وإشراقها، وصفاء القلب واستنارته وقوة بصيرته، فضلاً عن قبول العبادة والدعاء، وعكسه صحيح؛ فإن خبث المطعم والمشرب يمنع ذلك كله[٢].

ثانيا: اللباس والزينة:

اعتنت الشريعة أيضا عناية عظيمة بما يتعلق باللباس والزينة، فحثت المسلم ابتداء على أن يكون جميل المنظر، حسن الهيئة؛ فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[٣]، ولقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم كل ما يتمتعون به من لباس وزينة؛ فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٦)؛ بل إن الشارع أنكر على من حرم تلك الزينة التي خلقها لعباده؛ فقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢).

ثم فصلت الشريعة في هذا الجانب؛ فبينت الحلال من الحرام فيما يلبس ويتزين به؛ فالنهي يكون لحكم ومقاصد عظيمة؛ ومن ذلك: ما روى حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»، ومنه ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٤).

(٢) انظر: موسوعة صناعة الحلال لمجموعة من الباحثين، بوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) ١/٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩٣ حديث رقم: (٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٢٠٧ حديث رقم: (٥٥٤٦).

ثالثاً: الطب والتداوي:

اعتنت الشريعة أيضاً بجانب الطب والتداوي؛ لما يمثله من أهمية في المحافظة على النفس البشرية التي هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وحتى يقوى الإنسان على القيام بواجبه في أداء العبودية لله تعالى، وعمارة الأرض؛ فشرعت التطبب والتداوي من الأمراض، وحثت عليه؛ فعن أسامة بن شريك العامري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لا ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والهرم)[1].

ولكنها في الوقت نفسه نهت عن التداوي بالمحرم أو الخبيث؛ لأنه داء وليس بدواء؛ فعن طارق بن سويد الجعفي «سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه -أو كره- أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[2].

ولقد أحسنت الشريعة غاية الإحسان حينما عمدت إلى بيان وتفصيل ما يتعلق بهذه الأمور من الأحكام، ووضعت القواعد والضوابط والكليات العامة التي يمكن من خلالها الوصول إلى حكم الله فيها، وما يستجد منها، وذلك بعد بيانها: أن الأصل في كل ما خلقه الله عز وجل على هذه الأرض هو الطهارة والحل، وعكسه لا يثبت إلا بدليل؛ قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، وقال أيضا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣).

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس»[3].

المبحث الأول:

في بيان معاني مفردات قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» وبيان أهميتها، وأصلها، والقواعد ذات الصلة بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان معاني مفردات قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، وصيغها، ومعناها الإجمالي، وأهميتها.

تندرج قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة «تحت القاعدة الكلية» اليقين لا يزول بالشك» حيث

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الطب، برقم ٤٣٣٦، وأحمد، ٤/ ٢٧٨، والحاكم، ٤/ ١٩٨، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ١٥٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ رقم: (١٩٨٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٣٥).

تشكل إحدى القواعد الفرعية المندرجة تحتها، وتعد قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً، فهي تمتد إلى غالبية أبواب الفقه، وتعد مظهراً بارزاً من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة.

لقد وردت قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» بصيغ كثيرة في كتب المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، وكذلك في كتب الأصول، وذلك يدل على أن هذه القاعدة حجة يستدل بها في كثير من المسائل، وفي هذا المطلب ذكرٌ لأبرز هذه الصيغ، وإن كانت في مجملها تعبر عن نفس المعنى، وهي على النحو التالي:

١- الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الصيغة المتعارف عليها في كتب القواعد الفقهية والأصولية[١].

٢- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٢].

٣- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع[٣].

٤- كل ما لم يرد فيه دليل تحريم يبقى على أصل الحل[٤].

معاني مفردات القاعدة:

أولاً: تعريف الأصل:

المراد بالأصل في القاعدة هو: القاعدة المستمرة المنطبقة على جزئياتها أو الحالة القديمة[٥].

ثانياً: تعريف الأشياء:

الأشياء لغة: جمع شيء، وهو مصدر شاء بمعنى الأمر المشيء، والمشيئة: الإيجاد والإرادة. والشيء: عبارة عن كل موجود سواء، كان حساً كالأجسام، أو معنى كالأقوال[٦].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٦٧، أصول السرخسي ٢/ ٢٢، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، الهداية شرح البداية٢/ ٣٢، جامع العلوم والحكم ص: ٤٦٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ١٦١، المحلى بالآثار١/ ١٧٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨/ ٤٠٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ٧٧ شرح فتح القدير ٧/ ٣، حاشية رد المحتار ٤/ ١٦١، الأشباه والنظائر١/ ٢٢٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ١٤٢، الاستذكار١٠/ ٢٩٥، الأم ٢/ ٢٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:١٣٣ المغني ٣/ ٣١٠.

(٣) انظر: الذخيرة ١/ ١٥٥ نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٤١٥٨، المحصول٤/ ١٤٢٤ ، التحصيل من المحصول ٢/ ٣١١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٥شرح المنهاج للبيضاوي ٢/ ٧٥١، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١٢ ، التمهيد للإسنوي ص:٤٧١ شرح الورقات للمحلي ص:٢١١.

(٤) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص:٤٩٠، المجموع شرح المهذب١/ ٣٠٩، الرسالة ص: ٢٠١، شرح مشكل الآثار٢/ ٢٠٩مجموع الفتاوى ٢١ /٥٣٥، إعلام الموقعين ١/ ٢٤٢، المحلى بالآثار ٨/ ٥١٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٨/ ١٣٦٣.

(٥) انظر: التعريفات ص: ٢٥١، الكليات ١/ ١٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٨٧.

(٦) انظر: لسان العرب ١/ ١٠٣، تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ١٨٥، المصباح المنير ١/ ٣٥٤.

أمـا اصطلاحاً: فالشيء: «خاص بالموجـود، خارجياً كان أو ذهنياً، كما عرف بأنه الموجود الثابت المتحقق بالخارج، وهذا يجري على الأجسام والعرض والقديم والمعدوم والمحال»[1].

ثالثاً: تعريف الإباحة والألفاظ ذات الصلة بها

لقـد عبر الفقهاء عن الإباحة بألفاظ عـدة غير الإباحة منها: الحل، والطلق والعفو، والإذن وفيما يلي بيان معنى كل منها:

تعريف الإباحة لغة: من الفعل بوح، والبوح ظهور الشيء، يقال: باح بسره إذا أظهره، وأباحه الشـيء أحله له، وأباح الشيء أطلقـه، وأبحتك الشيء: أحللته لك «أي أجزت لك تناوله أو فعله أو تملكـه لا الإحـلال الشرعي»، والمباح ضد المحظـور، والأصل في الإباحة إظهـار الشيء للناظر ليتناوله من شاء[2].

تعريف الإباحة اصطلاحاً هي: مجرد الإذن في الفعل أو الترك.

فالمباح هو: كل فعل مأذون فيه، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعمـل قاعدة «الأصل في الأشيـاء الإباحة» في الأمور المسكوت عنها فـي الشريعة، أي التي لـم يـرد فيها دليل على التحريـم، فأصلها الحـل والإباحة، حتى يقوم دليل قطعـي على التحريم، فهـي تعنـي: أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف فيما أوجد الله تعالى في هـذا الكون من كائنات ومنافـع وإمكانـات وخيرات، كمـا يحكم بصحة كل عقد أو تصرف ما لـم يـرد عن الشرع ما يدل على بطلانه، وينبني على ذلك رفع الحرج والإثم، وذلك لأن التحريم كالواجب من حيث الثبوت، فكل منهما لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن، ولا يخرج عن هـذا الأصل إلا ما استثناه الشرع[4].

---

(١) انظر: التعريفات، ٢٠٥/٤، الكليات ٥٧٦/٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٤٤٣.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة(بوح) ٢ /٤١٦، تاج العروس، مادة (بوح)، ٤ /١٧، مختار الصحاح، مادة (بوح)، ٦٨/٢.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٦٧/١، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٢٧، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٨/١، علم أصول الفقه لخلاف، ص: ١١٥، التعريفات، ص: ٢٧٧ .

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ١٢ /٢٦٧، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص: ٦.

المطلب الثاني:

في أصل قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»

استدل جمهور أهل العلم على أن الأصل في الأشياء الإباحة بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع.

الأدلة من الكتاب:

استدل جمهور العلماء على أن الأصل في الأشياء الإباحة بآيات كثيرة من كتاب الله تعالى، فمن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤).

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: ١٠١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١١٩).

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

فهذه الآيات تبين أن الله سبحانه أحل لنا كل ما هو طيب وفصل لنا ما حرم علينا، ولا يجوز تحريم إلا ما وجد نص في تحريمه أما ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم، والمشارب والملابس والعقود والشروط، فهو حلال مباح.

من السنة:

١- عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[(١)].

٢- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾» (مريم: ٦٤)[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٩/٣)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم: (١٧٢٦)، وابن ماجه في سننه (٨/٤)، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم: (٣٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٤٥/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧/٢) والحاكم في المستدرك (٤٠٦/٢) والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩/٣) من

٣- عن أبي ثعلبة الخشني- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها (فلا تفعلوها)، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وفي لفظ: «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها»[١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أخبر بأن كل ما سكت الشرع عن إيجابه، أو تحريمه، فهو عفو عفا الله عنه، وأباحه[٢].

الدليل من الإجماع:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء على أن أصل الأشياء الإباحة حيث قال: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع»[٣].

المطلب الثالث:

القواعد ذات الصلة بقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»

هناك عدة قواعد فقهية لها علاقة بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ومن أبرزها:

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ت- الأصل براءة الذمة.

وهذا بيان لأصل كل قاعدة، وشرح معناها الإجمالي بشكل موجز.

أولاً: قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

تقوم هذه القاعدة على مبدأ من المبادىء الأساسية في الشريعة الإسلامية في الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ هو مبدأ العصمة في الدم والمال، وهو يعني أن المتهم معصوم الدم

طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وهذا إسناد منقطع، فإن الانقطاع ظاهر بين رجاء بن حيوة وأبي الدرداء، إذ وفاة رجاء كانت سنة ١١٢ هـ، ووفاة أبي الدرداء سنة ٣٢ هـ، قال ابن حجر في ترجمة رجاء بن حيوة كما في «تهذيب التهذيب» (٢٢٩/٣): «روايته عن أبي الدرداء مرسلة» انتهى، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي: «(٨/٣٩٧٥) إسناده منقطع» انتهى، «كذا قال المعلمي في الأنوار الكاشفة (٣٠١)».

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٥) وعنه البيهقي (١٠/ ١٢) كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني، انظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث (٣٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٤ /١٢٤٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ٢١ /٥٣٨.

والمال حتى تثبت إدانته[1].

والأصل في القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ (القصص: ٥٩).

وجه الدلالة من الآيتين: أن المذنب لا يستحق العقاب إلا بعد إنذاره وتحذيره.

وحديث جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «آلا وإن دم الجاهلية موضوع، وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»[2].

هذه النصوص من القرآن والسنة تفيد بمجملها أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، فالأصل في الشريعة الإسلامية أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأن ارتكاب أي فعل أو سلوك لا يعاقب فاعله إلا إذا سبق نص تشريعي يبين أن ذلك الفعل أو السلوك جريمة[3].

ثانياً: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان:

هذه القاعدة أيضاً هي من القواعد المتفرعة عن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وهي قاعدة فقهية أصولية، ولذا تعرض لها الأصوليون في كتبهم تحت عنوان (الاستصحاب) في إطار: موضوعات الأدلة المختلف فيها[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة: وهي تعني أن من كان محكوماً له بحكم فيما مضى سواء نفياً أو إثباتاً يبقى على ذلك الحكم أي استمرار الحالة الثابتة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها، وهذا ما يسمى بالاستصحاب.

فالحلال يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل التحريم، والواجب يبقى واجباً إلى أن يرد دليل الندب، والطاهر يبقى بصفة الطهارة إلى أن يرد دليل النجاسة، ومن كان حياً يبقى حياً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، كالمفقود يعتبر حياً إلى أن تثبت وفاته[5].

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص: ١٣١-١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣ رقم: (١٢١٨).

(٣) انظر: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام ص: ١٨٩.

(٤) انظر: القواعد الفقهية لابن عثيمين ٧٦.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ١٢٩، موسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ١٠٤، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان، ص: ١١٣-١١٤.

تأصيل القاعدة دل على هذه القاعدة:

١- قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤).

٢- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: ١٠١).

ثالثاً: قاعدة الأصل براءة الذمة[١]

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ومن الفقهاء من جعلها قاعدة فقهية، مستقلة لارتباطها بأبواب كثيرة ومهمة في الفقه كالقضاء والحدود لمعنى هذه القاعدة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تفيد قاعدة «الأصل براءة الذمة» أن المرء بريء من أي التزام بدَين أو عمل، لأنه يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وأي شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، فمن ادعى على غيره أي التزام بدين أو بعمل ما، مهما كان سببه من عقد أو إتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان، فعليه الإثبات إذا أنكر الخصم، لأن هذا الخصم يتمسك بحالة أصلية هي براءة الذمة، فيكون ظاهر الحال شاهد[٣].

تأصيل القاعدة: تستند قاعدة «الأصل براءة الذمة» إلى قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٤].

فمطالبة المدعي بالبينة تدل على أن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، فيبقى متمسكاً بهذه الحالة الأصلية ما لم يثبت المدعي خلاف ذلك بالبينة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١ /٢١٨.

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية شبير، ص: ١٤٦، قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص: ١٩٤.

(٣) انظر: المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩٧٠، القواعد الكلية شبير، ص: ١٤٧، القواعد الفقهية للندوي ص:١٢٠، قواعد الفقه الإسلامي للروكي، ص: ١٩٤، موسوعة القواعد الفقهية ٢/١٠٨.

(٤) هذا اللفظ أكثر صراحة ودلالة وقد رواه البيهقي في سننه بإسناد صحيح، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها من اللوث بإيمان المدعي، رقم: ١٠/٤٧ رقم: (١٦٤٤٥)، وفي رواية البخاري ومسلم: «اليمين على المدعى عليه»، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٣ /١٥٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٢ /٣٦٩، رقم: (١٧١١).

المبحث الثاني:

أثر قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» على صناعة الحلال وتطبيقاتها المعاصرة

المطلب الأول: أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على صناعة الغذاء.

الأصل في الأطعمة (الأغذية) الحل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكِيَ الإجماع على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[1].

الأدلَّة:

أوَّلًا: منَ الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩).

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى خلق ما في الأرض للمُكَلَّفينَ ينتَفعونَ به من غذاء وغيره.

٢- قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وجه الدَّلالة: أنَّ الله لم يحرِّم من الطَّعام إلَّا ما استَثناه عز وجل في الآية، وما عداه فهو حلال.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (الرحمن: ١٠).

وجه الدَّلالة: أنَّ الله امتَنَّ على الأنام بأنَّه وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القُوتِ والتفَكُّه، ومعلوم أنَّه جَلَّ وعلا لا يمتَنُّ بحرام؛ إذ لا منَّةَ في شَيءٍ محرَّم.

٤- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: ١٦٨).

وجه الدَّلالة: أنَّه نص عام في أكل كل طيّب في الأرض، وإنَّما تَثبُتُ الحرمة بعارِض نَصٍّ مطلق، أو خبر مروي، فلما لم يوجد شيء من الدلائل المحرَّمة، فهي على الإباحة.

٥- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٢، ١٧٣).

وجه الدَّلالة: أن الله تعالى أذنَ للمُؤمنينَ في الأكلِ من الطَّيِّبات، وأخبر أنَّه لم يحرِّم عليهم إلَّا ما ذكَرَه، فما سواه لم يكن محرَّما على المؤمنين.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢٤)، البناية للعيني (١٢/٧٠) ، التاج والإكليل للمواق (١٢٦/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٢٠/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٤٢/٤)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢٨٨/٣)، نفائس الأصول للقرافي (١/٤٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٧١/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥/١٧٣) ، الإنصاف للمرداوي (٢٦٦/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/١٨٨).

ثانيًا: من الآثار:

١- عـن ابـنِ عبَّاس رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يأكلـون أشياء ويتركون أشياء تقَـذُّرًا، فبعث الله تعالى نبيَّه ﷺ، وأنـزل كتابه، وأحَلَّ حلاله، وحَرَّمَ حرامه، فما أحَلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكَت عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخِرِ الآية[1].

وجـه الدَّلالـة: أنَّ هذا نَصٌّ فـي أن ما سكت عنه فـلا إثمَ عليه فيه، وتسمية هـذا عفوًا؛ لأن التَّحليل هو الإذن في التَّناول بخطاب خاص، والتَّحريم المنع من التَّناول كذلك، والسّكوت عنه لم يُؤذِنْ بخطاب يخصه ولم يَمنَعْ منه، فيرجع إلى الأصل.

تطبيقات على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الأغذية.

حكـم تناول الأطعمة المستـوردة؛ كلحم البقر المعلب، ولحم الغنـم المعلب، وغيرها، سواء أكان قد ذكر اسم الله عليها أثناء الذبح أو لا.

أولاً: (الأصـل في الأطعمة الحـل)، وبخاصة التي لا تحتاج إلى تذكية؛ فالحبوب والنباتات لا كلام فيها.

أمـا لحـوم الحيوانات التي الأصل فيها التذكية؛ مثل البقـر، أو الغنم، أو الجمل، أو الدجاج، فإنها إذا وردت من بلاد إسلامية، أو بلاد يصدق عليها أن أهلها من أهل الكتاب؛ كيهود ونصارى، فهي حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، وهي من طعامهم، فهو حلال لنا بمدلول هذه الآية.

أمـا إذا وردت هذه اللحوم من بلاد غير إسلامية، ولا تنتسب إلى كتاب سماوي، فهي لا تحل لنا، لأنها ليست من طعام المسلمين، وليست من طعام أهل الكتاب، بل هي ذبائح أمة إلحادية ليس لها كتاب، وهي لا تحل لنا؛ لأن الإسلام لا يحل لنا إلا طعام أهل الكتاب.

وعلـى فرض وجود شك فيما يرد من الخارج من اللحوم؛ فالأصل الحل، والشك لا يصل إلى درجة تحريم الشيء الذي قال أهل العلم إنه حلال بالأصل، والأصل الإباحة، والشك الذي يتردد، أو يقال: إنهم لا يذكون تذكية، ما دام أن هذا ظن، فالأصل الحل.

أمـا إذا تيقنـا، أو ثبت عندنا أن اللحوم التي ترد؛ سواء مـن بلدان إسلامية أو غير إسلامية كتابية، إذا تيقن عندنا أنهم يقتلونها إما بطريق الصعق، أو غيره، فإن هذا الإجراء غير مبيح لأكل المسلم؛ سواء كان الذي يذبحها مسلماً أو غير مسلم[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠).

(٢) انظر: ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٣٠)، موسوعة صناعة الحلال، لمجموعة من الباحثين، بوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) ١٠٧/١.

ثانيـاً: أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمسـاح، القنفذ، هل أكلها حلال أم هي حرام؟

الجـواب: أما القنفذ: فحـلال أكله؛ لعموم قوله تعالـى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

وأمـا السلحفـاة: فقال جماعة من العلماء يجوز أكلها ولـو لم تذبح؛ لعموم آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائـدة: ٩٦)، ولقـول النبـي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[١]؛ لكن الأحوط ذبحها خروجاً من الخلاف.

أمـا التمساح: فقيل يؤكل كالسمك؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول.

وأمـا فرس البحر: فيؤكل لمـا تقدم من عموم الآية، والحديث وعـدم وجود المعارض، ولأن فرس البـر حلال بالنص؛ ففرس البحر أولى بالحل. وبـالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين في جوابه عن سؤال سائل عن حكم أكل السلحفاة:

يجـب أن نعلـم أن الأصل فـي الأطعمة الحل إلا ما قام الدليل علـى تحريمه، وإذا شككنا في شـيء ما هـل هو حلال أم حرام؟ فإنه حلال حتى نتبين أنه محـرم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فـإن قولـه: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يشمـل كل شـيء في الأرض من حيوان، ونبات، ولباس، وغير ذلك، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾، وقـال النبي عليـه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو عفـو»[٣]، وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدوداً، فلا تعتدوها، وسكت عن أشيـاء رحمـة بكم من غير نسيان، فلا تبحثـوا عنها»[٤]، وعلى هذا فالأصل فـي جميع الحيوانات الحل حتى يقوم دليل التحريم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: (٨٣)، والترمذي في سننه (١/ ١٠٠) أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: (٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤٨٩) كتاب: الصيد، باب: ميتة البحر، رقم: (٤٨٤٣) وابن ماجه في سننه (١/ ٢٥٠) أبواب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٨٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٢٩) رقم: (٦٠)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٣٤٩) رقم: (٨٧٣٥)، والحديث صحيح، كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٠)، نصب الراية (١/ ٩٦)، البدر المنير (١/ ٣٤٨)، التلخيص الحبير (١/ ٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٣٩٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢١).

(٥) انظر: فتاوى نور على الدرب (٢/٢٠).

المطلب الثاني:

أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على صناعة أدوات الزينة والتجميل

الأصل في أدوات التجميل والزينة الحل والإباحة وكذلك العمل في هذا المجال مبني على الحل والإباحة.

ويدل على هذا ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩).

تطبيقات قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على أدوات الزينة والتجميل.

فمن ذلك: أنه ورد سؤال على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهذا نصه عندي محل مستحضرات تجميل ولوازم الكوافيرات، فهل هذه المهنة حلال أم حرام؟

الجواب:

الحمد لله لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها، أو لم يعلم شيئاً، فيجوز له الاتجار فيها. (فتوى اللجنة الدائمة).

أما حكم العمل في هذه المهنة ففيه تفصيل :

أ- إذا بعت هذه الأشياء على من تعلم أنه يستعملها في التبرج المحرم، فلا يجوز.

ب- إذا بعتها على من تعلم أنه يستعملها في التزين المباح، فيجوز.

ج- أما إذا لم تعلم عن حال المشتري شيئاً، فعلى البراءة الأصلية أي الجواز[1].

ومن تلك التطبيقات الشك في احتواء المنتجات التجميلية والمنظفات على الكحول

السؤال رقم (١١٢٧): هل استخدام بعض أنواع الشامبو والصابون أو كريم البشرة للشك بوجود الكحول أو شيء من شحم الخنزير فيها، حرام؟

الجواب: ما يتعلق بالشامبو وأنواع الصابون وكريم البشرة؛ فإن الأمر فيه أيسر؛ لكونه غير مطعوم من جهة، ولأن ما يفترض أن يكون موجوداً في تركيبه نزر يسير جداً، كما أنه قد تمت معالجته كيمائياً حتى استحال شيئاً آخر، فلا يضر وجوده -إن وجد- إن شاء الله-؛ لقلته واستحالته بالمعالجة، على أنه إن وجد ما لا تدخل هذه المكونات من شحم الخنزير أو الكحول في تركيبه، فاستعماله أولى وأحوط.

---

(١) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٧/١٣).

ويتأكد اجتنابه إن كانت نسبة شحوم الخنزير أو الكحول كثيرة عرفاً، كأن تكون -مثلاً- ١٠٪ بالمائة أو أكثر، إذا قورنت بالمكونات الأخرى؛ لعموم قوله في الخمر: ﴿فاجتنبوه﴾ (المائدة: ٩٠)، وقوله سبحانه في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾ (الأنعام: ١٤٥)، مع ملاحظة أن الحذر مما فيه شيء من شحوم الخنزير أوجب؛ للتنصيص على نجاسته، بخلاف الكحول؛ فإن القول بنجاسته محل نظر[١].

تغيير لون الشعر بالأصباغ الكيماوية:

ومن ذلك: السؤال رقم (١١٣٢): هل تغيير لون الشعر بالأصباغ الكيماوية الموجودة بالأسواق حرام؟

الجواب: أما تغيير لون الشعر من الأبيض إلى الأسود، فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر بتجنبه، وقد ورد حديث عن الرسول- عليه الصلاة والسلام- فيه وعيد على من خضب شيبه بالسواد، وأما تغيير الشعر بألوان أخرى، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الأصل الإباحة حتى يقوم دليل على المنع، اللهم إلا أن يكون في هذا مشابهة لنساء الكفار؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن مشابهة الكفار حرام؛ لقول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)، ثم إنها ذكرت في سؤالها بأن الأصباغ كيماوية، وبناء على هذا يجب مراجعة الأطباء في ذلك، هل تؤثر هذه الأصباغ على شعر الرأس وجلدته بضرر؛ فإنه لا يجوز استعمالها إذا ثبت هذا[٢].

المطلب الثالث: أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على صناعة الأدوية.

الأصل في الأدوية والتداوي الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ لقول النبي ﷺ: (تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والهرم)[٣].

ولكنه في الوقت نفسه نهى عن التداوي بالمحرم أو الخبيث؛ لأنه داء، وليس بدواء؛ فعن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه -أو كره- أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[٤].

تطبيقات قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على صناعة الأدوية.

التداوي بالمحرمات:

السؤال رقم (١٠٢٤): هل يوجد تعارض بين حديث: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)؟ يقول النبي ﷺ فيما معناه: (إن الله عز وجل

---

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)، موسوعة صناعة الحلال مجموعة باحثين، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) (١١٢٧/٣).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (١١/ ٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٣٣/٤ رقم: (١٩٨٤).

لـم يجعل شفـاء أمتي فيما حرم عليها)، وبعضـ الناس عندما يصاب ببعضـ الأمراض المزمنة يذهبـون لبعض المشعوذين؛ أي من يسمون أنفسهـم بالأطباء العرب، فينصحونهم إما بأكل لحم الخنزيـر، أو بشـرب الخمر، وقد حدث هذا كثيراً، ويستدل هـؤلاء المشعوذون بالقاعدة الشرعية التي تقول: (إن الضرورات تبيح المحظورات)، ما حكم التداوي بما ذكرت؟ وهل القاعدة تتعارض مع معنى الحديث السابق؟

الجـواب: هذا غلط من بعضـ الناس، فإن الله -جل وعلا- لم يجعل شفاء الناس فيما حرم عليهم، وليس داخلاً في القاعدة، وليس هناك ضرورة؛ لأنه ليس فيه شفاء، الشفاء فيما أباح الله -جل وعلا-، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سأله سائل قال: «يا رسول الله؛ إني أصنع الخمر للـدواء؟ قـال عليه الصلاة والسلام: إنهـا ليست بدواء ولكنها داء»، والحديـث: «إن الله لم يجعل شفاءكـم فيما حرم عليكـم»[1]؛ فلا يجوز للمريض أن يأتي للمشعوذيـن الذين يتهمون باستخدام الجن، ودعوى علم الغيب، ونحو ذلك، أو التهاون بأنهم يعالجون بالحرام؛ كلحم الخنزير، أو شرب الخمـر، أو غيـر هذا مما حرم الله، هذا منكر لا يجوز، بل يجـب على المريض أن يبتعد عما حرم الله، وأن لا يتعاطـى إلا ما أبـاح الله في علاجه، فلا يأتي السحرة والكهان والمشعوذين، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، ولا يجوز أن يتعالج بما حرم الله من خمر، أو خنزير، أو دخان، أو غير هذا مما حرم الله. وفيما أباح الله غنية -والحمد لله- عما حرم الله، نسأل الله السلامة، جزاكم الله خيراً[2].

قـرار مجمع الفقـه الإسلامي التابع لرابطة العالـم الإسلامي بشأن الأدويـة المشتملة على الكحول والمخدرات رقم: (١٠٤٦):

بعـد النظـر فـي الأبحـاث المقدمة عـن الأدويـة المشتملـة علـى الكحـول، والمخدرات، والمـداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفـع الضرر بقـدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخـف الضررين لدرء أعلاهما، ولا يجـوز استعمـال الخمـرة الصرفة دواء بحال مـن الأحوال؛ لقول رسـول الله ﷺ: (إن الله لم يجعـل شفاءكـم فيما حرم عليكم)[3]، ولقوله: (إن الله أنزل الـداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)[4].

١- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية

---

(١) ذكره البخاري عن ابن مسعود موقوفًا عليه معلقًا مجزومًا، وأخرجه مرفوعًا موصولًا من حديث أم سلمة: ابن حبان ٤/ ٢٣٣ رقم: (١٣٩١)، والبيهقي ١٠/ ٨ رقم: (١٩٦٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٧٢): «إسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)، صناعة الحلال (١٦٢/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٤).

التـي لا بديـل عنها، بشـرط أن يصفها طبيب عدل، كمـا يجوز استعمال الكحـول مطهراً خارجيا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٢- يوصـي المجمـع الفقهـي الإسلامـي شـركات تصنيـع الأدويـة، والصيادلة فـي الدول الإسلاميـة، ومستوردي الأدويـة، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول مـن الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

كمـا يوصي المجمـع الفقهي الإسلامي الأطبـاء بالابتعاد عن وصف الأدويـة المشتملة على الكحول ما أمكن. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد. انتهى[1].

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وبعد أن منَّ الله علي بإتمام هذا البحث، فلا يسعني إلا أن أحمد الله جل وعلا على توفيقه.

وأهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- تبيـن لي من خلال هذا البحـث عظمة هذا الدين، وخصوبة الفقـه الإسلامي، ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- أن الشريعة مبنية على اليسر والسهولة، وبعيدة عن التعنت والصعوبة.

٣- يبيـن البحث أهمية علم القواعد الفقهية ودورها في إثـراء الفقه الإسلامي عبر تخريج المسائل المتعلقة بصناعة الحلال على القواعد والضوابط الفقهية.

أما أهم التوصيات فما يلي:

١- يجب على الباحثين في الفقه الإسلامي إظهار مرونة القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بالتخريج عليها، وربطها بالنوازل المعاصرة في مختلف الأبواب الفقهية عامة، وخاصة فيما يتعلق بصناعة الحلال.

٢- علـى المؤسسـات التجارية والهيئات العلميـة والجهات الأكاديمية فـي العالم الإسلامي التعاون فيما بينها في إنشاء مراكز بحثية تهتم بصناعة الحلال من الناحية الشرعية، والصناعية، والتسويقية، والتجارية.

والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهـاج، للسبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، دار الكتب العلميـة-بيـروت، ط،١ ١٤٠٤هـ١٩٨٤-م.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (١٦/٦) ص ٣٤١، رقم: (٦٩٤)، صناعة الحلال (٣/ ١٨٣).

٣- إحـكام الأحكــام شـرح عمـدة الأحكام ابن دقيق العيد، تقــي الدين أبو الفتح، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤- الإحـكام فـي أصول الأحكام، المؤلـف: أبو الحسن سيد الدين علي بـن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٥- الإحـكام في أصول الأحكام، لابن حـزم تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث- القاهرة، ط،١ ١٤١٩هـ١

٦- الاستـذكار ابـن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، مكتبة الثقافة الدينية، دار الوعي- حلب، القاهرة، ط،١ ١٤١٤هـ١٩٩٣-م.

٧- الأشبـاه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبـي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٨- الأشبـاه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبـي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٩- الأشبـاه والنظائـر، المؤلف: عبد الوهـاب بن تقي الدين السبكـي (المتوفى:٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

١٠- أصـول السرخسـي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبـي سهل، حقق أصوله وعلق عليه: د. رفيق العجم، دار المعرفة-بيروت، ط،١ ١٤١٨هـ١٩٩٧-م.

١١- إعـلام الموقعيـن عن رب العالمين لابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣.

١٢- الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار الفكر- بيروت، ط،١ ١٤٠٠هـ١٩٨٠-م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد دار المعرفة، ط،٦ ١٤٠٢هـ١٩٨٢-م

١٥- تـاج العروس من جواهـر القاموس الزبيـدي، محمـد مرتضى الحسينـي الواسطي، القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، ١٤١٤هـ١٩٩٤-م.

١٦- التحصيـل مـن المحصول للإرموي، سـراج الدين محمود بن أبي بكـر، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط،١ ١٤٠٨هـ١٩٨٨-م.

١٧- التعريفـات، المؤلـف: علي بن محمد بن علي الشريـف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق:

د. مفيد أبو عمشه، مؤسسة الريان-المكتبة المكية، ط،٢ ١٤٢١هـ٢٠٠٠-م.

١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٢١- ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون.

٢٢- جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث- القاهرة، ط،١ ١٤٢٣هـ٢٠٠٢-م.

٢٣- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي- ١ القاهرة.

٢٤- حاشية رد المحتار ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، ط،٢ ١٣٨٦هـ١٩٦٦-م.

٢٥- الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط،١ ٢ ١٩٩٤م.

٢٦- الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٧- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد المشهور بابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

٢٨- شرح القواعد الفقهية للزرقا.

٢٩- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود عبد الرحمن، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط،١ ١٤٢٠هـ١٩٩٩-م.

٣٠- شرح الورقات المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، تحقيق: د. حسام الدين عفانه، ط،١ ١٤٢٠هـ١٩٩٩-م.

٣١- شرح مشكل الآثار للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، دار صادر-بيروت، ط،١ ١٣٣٣هـ.

٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٣- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤- صحيح سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي- بيروت، ط،١ ١٤٠٨هـ١٩٨٨-م.

٣٥- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم- ٤ الكويت، ط،١١ ١٣٩٧هـ١٩٧٧-م.

٣٧- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: د. عبد العظيم ٣ الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط،١ ١٤٠٠.

٣٨- فتاوى الشبكة الإسلامية.

٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة.

٤٠- فتاوى نور على الدرب.

٤١- فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين.

٤٢- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ١ ط،٢ ١٤١٤هـ١٩٩٤-م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ.

٤٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٤٥- قواعد الفقه الإسلامي للروكي.

٤٦- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان.

٤٧- القواعد الفقهية لابن عثيمين.

٤٨- القواعد الفقهية للزحيلي.

٤٩- القواعد الفقهية للندوي

٥٠- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، للإدريسي.

٥١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير.

٥٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي التهانوي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار الفكر-

بيروت، ١٤٠٢هـ١٩٨٢-م.

٥٤- الكليات، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي المشهور بابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٥٦- مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور بابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٥٧- المجموع شرح المهذب النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، دار الفكر.

٥٨- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٥٩- المحلى بالآثار ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دار الفكر.

٦٠- مختار الصحاح، المؤلف: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٦٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد دار الفكر-بيروت، ط،١ ١٤٠٤هـ١٩٨٤-م.

٦٤- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٦٥- موسوعة القواعد الفقهية.

٦٦- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو.

٦٧- موسوعة صناعة الحلال، المؤلف: الفريق العلمي بدار الإفتاء بدولة الكويت، الناشر: مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة: الأولى ١٤٤١ه.

٦٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، المكتبة العصرية- بيروت، ط،٣ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية.

٦٩- الهداية شرح البداية، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية.

٧٠- الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، لمحمد المشهداني.